رهن السندات والأسهم والمحافظ الاستثمارية غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية

د. حسن غالب حسن دائله

أستاذ الفقه المشارك، بقسم الشريعة، في كلية الشريعة والقانون، بجامعة جازان

hdailah@jazanu.edu.sa

ملخص البحث: يهدف هذا البحث إلى بيان حكم قبول المصارف الإسلامية الممولة لرهن محفظة استثمارية تتضمن أدواتٍ استثماريةً غير متوافقة مع الضوابط الشرعية، وتأتي أهمية بحث هذا الموضوع من حيث كونُه واقعاً عملياً محتاجاً إليه في البنوك الإسلامية؛ فإن كثيراً من المتمولين لمبالغ مالية كبيرة يقدّمون ضمانات ورهونات لا تتوافق مع قرارات اللجنة الشرعية في تلك البنوك الممولة؛ فهل يُمنع ذلك؛ لأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، أم يُتسامح فيه؛ لأن مقصود الرهن التوثقة والضمان؟، ويعتمد البحث المنهج التحليلي في عرض الأدلة، والمناقشات، والأجوبة، والمنهج الاستنتاجي عند استعراض النصوص، وقد خُتم البحث بأهم النتائج؛ وكان من أبرزها: تحريم رهن السندات الربوية، وجواز حجزها دون التنفيذ عليها إذا أمكن ذلك، وتحريم رهن الأسهم المحرمة التي لم توافق اجتهاداً فقهياً معتبراً، وجواز رهن المحفظة الاستثمارية المختلطة إذا لم يوافق الجانب المحرم اجتهاداً فقهياً معتبراً، ولكن كان الجانب المباح هو الغالب، وكانت قيمته السوقية تغطي الدين؛ تخريجاً على مسألة تفريق الصفقة، ومن البدائل لرهن المحافظ الاستثمارية المختلطة: فصل المكونات المحرمة عن المباحة وجعلها في محفظة مستقلة، والرهن الجزئي للمكونات المتوافقة مع الضوابط الشرعية فقط من المحفظة الاستثمارية المختلطة، وحجزها دون بيعها، والله تعالى أعلم.

الكلمات المفتاحية: رهن، محفظة استثمارية، أدوات استثمارية غير متوافقة، سندات، أسهم.

Research Title: Pledging Bonds, Stocks, and Investment Portfolios That Do Not Comply with Sharia Regulations

Dr. Hassan Ghaleb Hassan Daela

Associate Professor, Department: Sharia, College: Sharia and Law, Jazan University

hdailah@jazanu.edu.sa

Research Summary: This research aims to clarify the ruling on the acceptance of Islamic financing banks to pledge an investment portfolio that includes investment instruments that do not comply with Shari'ah regulations. The importance of researching this topic comes from the fact that it is a practical reality needed in Islamic banks; many financiers of large sums of money offer guarantees and mortgages that do not comply with the decisions of the Shari'ah committee in those financing banks. Is this prohibited because what cannot be sold cannot be mortgaged, or is it tolerated because the purpose of the mortgage is to authenticate and guarantee? The research adopts the analytical approach in presenting the evidence, discussions and answers, and the deductive approach when reviewing the texts.

The research concludes with the most important findings, the most prominent of which are: The prohibition of mortgaging usurious bonds, and the permissibility of seizing them without executing on them if possible; the prohibition of mortgaging prohibited shares that do not agree with a considered jurisprudence; the permissibility of mortgaging the mixed investment portfolio if the prohibited side does not agree with a considered jurisprudence, but the permissible side is predominant, and its market value covers the debt; based on the issue of splitting the transaction; and alternatives to mortgaging mixed investment portfolios: Separating the forbidden components from the permissible ones and placing them in a separate portfolio, and partially mortgaging only the Shari'ah-compliant components of the mixed investment portfolio and seizing them without selling them, and God knows best.

Keywords: mortgage, investment portfolio, incompatible investment instruments, bonds, stocks.

رهن السندات والأسهم والمحافظ الاستثمارية غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية

د. حسن غالب حسن دائله

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أمابعد:

فإن من محاور رؤية (2030) الثلاثة : إيجادَ " اقتصاد مزدهر"؛ حيث تبني هذه الرؤية السعودية المباركة اقتصاداً مزدهراً ينعم فيه الجميع بفرص متعددة للنجاح، عبر توفير بيئة عمل داعمة للشركات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة(١)، ومن روافد هذا الاقتصاد ومقوماته : البنوك والمؤسسات التمويلية، التي تقوم بدعم وتمويل المشروعات التنموية التي تساهم في الازدهار والتقدم، وإن من المسائل الملحة في البنوك الإسلامية الممولة: حكمَ قبولها لضماناتٍ ورهونٍ تقدمها المؤسسات المتمولة مما تملك من المحافظ الاستثمارية التي تحوي أدوات استثمارية غير متوافقة مع الضوابط الشرعية التي قررتها اللجان الشرعية فيها، ولعلي أضع لبنة في هذا الموضوع يُتبَع بدراسات وقرارات مجمعية تَسير هذه البنوك الإسلامية على هديها، سائلاً المولى القدير العونَ والتوفيقَ، والهدى والتسديدَ؛ إنه خير مسئول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية البحث

تأتي أهمية بحث هذا الموضوع من حيث كونُه أمرًا واقعًا، ولحاجة البنوك الإسلامية إليه؛ فإن كثيراً من المتمولين منها يريدون رهن محافظ استثمارية تحوي أدوات استثمارية غير متوافقة مع الضوابط الشرعية للبنك الإسلامي المرتهن؛ فهل يحل للبنوك الإسلامية قبول هذا الرهن لتوثيق الدين الناشئ عن هذا التمويل؟ أم لا يجوز؟ وحينها سيتوجه المستثمر الراغب في التمويل إلى بنوك ومؤسسات تمويلية أخرى تقبل هذه الضمانات والرهون؟، ومن هنا تتجلى الأهمية الكبرى، والحاجة الملحّة لدراسة هذا الموضوع وبيانه.

أسباب اختيار البحث

١- يتعلق هذا الموضوع بتمويل البنوك الإسلامية لغيرها من المؤسسات، وهذا من أهم أنشطتها.

(١) ينظر : رؤية 2030 المملكة العربية السعودية ٢٠١٦م .

٢- حاجة البنوك الإسلامية الممولة إلى بيان حكم هذه المسألة.

٣- محاولة إيجاد بعض الحلول والبدائل لإشكالية رهن المحافظ الاستثمارية المختلطة.

مشكلة البحث

تظهر مشكلة البحث في النظر في القاعدة التي اتفق العلماء عليها في الجملة؛ وهي (ما يجوز بيعه يجوز رهنه وما لا فلا) وفي استثناءاتها، وهل رهن المحفظة الاستثمارية التي تحوي أدوات استثمارية غير متوافقة مع الضوابط الشرعية تدخل في الاستثناءات أم لا؟ وهل حجز هذه المحافظ دون بيعها يدخل في رهن المحرم الممنوع أم لا؟.

التساؤلات :

هذا البحث يجيب عن عدد من التساؤلات، يمكن إجمالها فيما يأتي :

١- هل قاعدة (ما يجوز بيعه يجوز رهنه وما لا فلا) متفق عليها أم لا؟
٢- ما حكم رهن محفظة استثمارية تحوي سندات تقليدية؟
٣- ما حكم رهن محفظة استثمارية تحوي أسهماً غير متوافقة مع الضوابط الشرعية للبنك المرتهن؟
٤- ما حكم رهن محفظة استثمارية مختلطة تحوي أدوات متوافقة مع الضوابط الشرعية وأخرى غير متوافقة؟
٥- ما البدائل والحلول المناسبة لرهن المحفظة الاستثمارية التي تحوي أدوات استثمارية غير متوافقة مع الضوابط الشرعية؟

أهداف البحث:

١- بيان حكم قبول البنوك الإسلامية الممولة لرهن محفظة استثمارية تتضمن أدواتٍ استثماريةً غير متوافقة مع الضوابط الشرعية.

٢- إيجاد حلول وبدائل لإشكالية رهن المحافظ الاستثمارية المختلطة.

حدود البحث

البحث مقتصر على حكم رهن المحفظة الاستثمارية التي تحوي أدوات استثمارية غير متوافقة مع الضوابط الشرعية مع إيراد الإشكالات الشرعية في ذلك، وإيجاد الحلول والبدائل المناسبة.

الدراسات السابقة :

من خلال البحث والتحري في مراكز البحوث، ومظانها لم أطلع على بحث في هذا الباب إلا أبحاثًا تتعلق بالمحافظ أو الأسهم والسندات بشكل عام كرسالة الدكتوراه للأستاذ الدكتور أحمد الخليل، والتي كانت بعنوان :(الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي)، ورسالة الدكتوراه للدكتور وليد بن حمد المرزوقي ، والتي كانت بعنوان (رهن الوعاء الاستثماري) ونحوها من الرسائل التي تعرج على رهن الأسهم والسندات بشكل إجمالي دون التفاصيل التي كانت في بحثي، ومما كتب أيضاً في هذا الباب حلقة النقاش التي أقيمت في مصرف الإنماء يوم الثلاثاء ١٤/ ٥ / ١٤٤٥هـ، والتي كانت بعنوان: حكم رهن أوراق مالية غير متوافقة مع الضوابط الشرعية، وقد زدت في بحثي عدداً من المسائل لم يُتطرق لها فيما سبق، ومنها:

١-مدى تحقق شروط المرهون في المحافظ الاستثمارية المختلطة.

٢- إشكالات استيفاء الدين من الأصول المرهونة المختلطة عند التعثر.

٣- إشكالات عوائد الأصول المرهونة خلال فترة الرهن.

٤- أثر نسبة المكونات غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية في المحفظة على الحكم الشرعي للرهن.

٥- البدائل والحلول الشرعية مع ضمانات التمويل المختلطة.

منهج البحث :

يعتمد البحث المنهج التحليلي في عرض الأدلة، والمناقشات، والأجوبة، والمنهج الاستنتاجي عند استعراض النصوص.

خطة البحث :

انتظم عقد هذا البحث في مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة مباحث، وخاتمة على هذا النحو :

المقدمة : وفيها : أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأسئلته، وحدوده، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

تمهيد في التعريف بعنوان البحث ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : التعريف بالرهن، وشروطه في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : طبيعة المحافظ الاستثمارية المختلطة ومكوناتها.

المبحث الأول : حكم رهن المحافظ الاستثمارية المختلطة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حكم رهن سندات ربوية لتوثيق تمويل متوافق مع الضوابط الشرعية.

المطلب الثاني: حكم رهن أسهم غير متوافقة مع الضوابط الشرعية لتوثيق تمويل متوافق مع الضوابط الشرعية.

المطلب الثالث: مدى تحقق شروط المرهون في المحافظ الاستثمارية المختلطة.

المبحث الثاني : الإشكالات الشرعية لرهن الأصول المالية المختلطة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إشكالات استيفاء الدين من الأصول المرهونة المختلطة عند التعثر.

المطلب الثاني: إشكالات عوائد الأصول المرهونة خلال فترة الرهن.

المبحث الثالث : أثر نسبة المكونات غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية في المحفظة على الحكم الشرعي للرهن.

المبحث الرابع : البدائل والحلول الشرعية مع ضمانات التمويل المختلطة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إعادة هيكلة المحفظة الاستثمارية قبل رهنها لفصل المكونات غير المتوافقة.

المطلب الثاني: الرهن الجزئي للمكونات المتوافقة مع الضوابط الشرعية فقط من المحفظة الاستثمارية المختلطة.

المطلب الثالث: حجز المحفظة الاستثمارية المختلطة بدلاً من رهنها.

ثم الخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

سائلاً من جلت قدرته أن يهب لي من أمري رشدًا، وأن يلهمني الصواب إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. حسن غالب حسن دائله

تمهيد في التعريف بعنوان البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالرهن وشروطه في الفقه الإسلامي.

أولاً : الرهن في اللغة.

الراء والهاء والنون أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره(٢)، قال ابن سيده: الرهن ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه(٣)، والرُّهون، والرِّهان والرُّهُنُ: جمع الرَّهن..وكلّ أَمْرٍ يُحْتَبَسُ به شيءٌ فهو رُهْنُهُ، ومُرْتَهَنُه، كما أنّ الإِنسانَ رهينُ عَمَلِه(٤)، ورهن الشئ رهنا، أي دام، وأَرْهَنْتُ لهم الطعامَ والشراب: أَدَمْتُهُ لهم، وهو طعامٌ راهِنٌ(٥).

وخلاصة التعريف اللغوي للرهن أنه الثبوت والدوام والحبس(٦).

وقد يطلق الرهن لغة على الشيء المرهون: وهو ما جعل وثيقة للدين، من باب تسمية المفعول بالمصدر(٧).

ثانياً: الرهن في الاصطلاح :

تفاوتت تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة للرهن؛ بناء على اختلاف آرائهم في شروطه وبعض أحكامه؛ فعرفه الحنفية بأنه: حبس العين بالدين(٨).

---

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس (٤٥٢/٢).

(٣) لسان العرب، ابن منظور (١٨٨/١٣).

(٤) العين (٤٤/٤).

(٥) الصحاح، الجوهري (٢١٢٩/٥).

(٦) ينظر : مواهب الجليل ، الحطاب (٢/٥) مغني المحتاج، الشربيني (٣٧/٣ ، ٣٨)، المطلع ، البعلي (٢٩٦).

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته ، الزحيلي (٤٢٠٧/٦).

(٨) طلبة الطلبة (١٤٦).

أو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين[٩].

وقال المالكية: إن معنى الرهن أن يكون الشيء وثيقة من دين صاحب الدين يعود بدينه فيه ان لم يكن الراهن يفديه[١٠]، وعرفه الشافعية بأنه: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه[١١]،وعرفه الحنابلة بأنه: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها[١٢].

والتعريف المختار : عقدٌ من جائز التصرف يقتضي توثيق دين أو عين بعين يمكن الاستيفاء منها أو من ثمنها عند تعذر الوفاء[١٣].

وأما تعريف الرهن التجاري قانوناً؛ فقد عرفه المنظم السعودي بأنه :عقد الرهن اتفاق يخصص بموجبه المدين أو كفيله مالاً منقولاً ضماناً لدين[١٤]. ويقصد بالرهن: المال المنقول المتقدم والمتفق على تقديمه ضماناً لدين[١٥].

ثالثاً: شروط صحة الرهن

للرهن شروط متعددة؛ بعضها يرجع إلى نفس الرهن، وبعضها يرجع إلى الراهن والمرتهن، وبعضها يرجع إلى المرهون، وبعضها يرجع إلى المرهون به[١٦].

---

(٩) ملتقى الأبحر، الحلبي (٢٦٩).

(١٠) الكافي ، ابن عبد البر (٨١٢/٢).

(١١) ينظر : مغني المحتاج، الشربيني (٣٨/٣) .

(١٢) الروض المربع ، البهوتي (٣٦٤).

(١٣) ينظر: الرهن في الفقه الإسلامي، مبارك الدعيلج (٤٩).

(١٤) المادة الأولى من نظام الرهن التجاري الجديد، ويلحظ هنا أن المنظم وسع من نطاق تطبيق الرهن التجاري؛ ليشمل الدين الاقتصادي كذلك بدلاً من الاقتصار على الدين التجاري فقط كما كان النظام سابقاً. ينظر: الأحكام المستحدثة في المال المرهون في نظام الرهن التجاري السعودي الجديد، د.أحمد الحربي، ضمن مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد١٢،العدد٢، (١٨٤).

(١٥) المادة الأولى من نظام الرهن التجاري الجديد.

(١٦) ينظر : بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٥/٦).

والذي يعنينا في مسألتنا محل البحث : الشروط المتعلقة بالمرهون؛ وقد اشترط الفقهاء في المرهون شروطاً؛ أهمها: أن يكون محلاً قابلاً للبيع(١٧)؛ وذلك بأن يكون مالاً متقوماً مملوكاً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه(١٨)، وهذا الشرط متفق عليه في الجملة(١٩)؛ لأن مقصود الرهن حبس المرهون إلى وقت الوفاء فإن وجد وإلا بيع المرهون واستوفي منه الدين(٢٠).

المطلب الثاني : طبيعة المحافظ الاستثمارية المختلطة ومكوناتها.

إن أبسط قواعد الاستثمار الناجح هو تكوين محفظة منوعة بشكل جيد؛ فالاستثمار يجب أن يكون موزعاً بين مجموعة أصول ولا يتركز في أصل واحد، ويساعد التنويع إلى حد كبير في تقليص حجم الخطر إلى مستويات مقبولة(٢١).

والمحفظة الاستثمارية : عبارة عن وعاء استثماري مكون من عدة أصول حقيقية ومالية متنوعة بقصد الاستثمار(٢٢).

(١٧) نص بعض فقهاء المالكية على أنه لا يشترط كون المرهون صالحاً للبيع وقت الرهن، وإنما وقت الاستيفاء؛ قال القرافي في الذخيرة (٧٩/٨): "ولا يشترط صحة بيعه في الحال كالثمرة؛ لأن المقصود أخذ الحق عند الأجل".

(١٨) ينظر : الرهن في الفقه الإسلامي، د.مبارك بن محمد الدعيلج (٢٤٤).

(١٩) ينظر : بدائع الصنائع (١٣٥/٦)، الشرح الكبير للدردير (٢٣١/٣)، روضة الطالبين (٤٠/٤)،الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٦٥/١٢).

(٢٠) ينظر : المبدع (٢٠٤/٢)، كشاف القناع (٣٢١/٣).

(٢١) بناء المحافظ الاستثمارية وإدارة الاستثمار في الأسهم بين العوائد والمخاطر، د. عبد الرؤوف ربابعة مدير دائرة الإصدار – هيئة الأوراق المالية، (٢).

(٢٢) المحافظ الاستثمارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، أحمد معجب العتيبي، دار النفائس، عمان– الأردن، ط١، ٢٠٠٧م ، (٢٧).

وتختلف المحافظ الاستثمارية في تنويع أدواتها؛ فيمكن أن تكون جميع أدواتها حقيقية مثل العقار والذهب والسلع ونحوها، كما يمكن أن تكون جميع أدواتها مالية كصناديق الاستثمار التي تتكون من تشكيلة من الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات وأذونات الخزانة ونحوها، وقد تكون خليطاً من النوعين الحقيقي والمالي وهذا هو الأغلب(٢٣).

ولمصطلح الاختلاط في المحافظ الاستثمارية عدة استعمالات منها:

الأول : المحافظ التي تضم مجموعات متنوعة من الأوراق المالية مختلفة العوائد والمخاطر(٢٤).

الثاني : الوعاء المختلط من الأعيان والمنافع والديون والنقود.

الثالث : المحافظ التي اختلط فيها الحرام بالحلال، أي أن تكون مكونةً من أدوات استثمارية متوافقة مع الضوابط الشرعية كالأسهم ذات النشاط المباح، وأخرى غير متوافقة معها كالسندات الربوية، والأسهم ذات النشاط المحرم ونحوها. وهذا النوع هو المقصود في البحث.

(٢٣) ينظر : إدارة المحافظ الاستثمارية، ،د.أحمد محمد فرحات، ط١، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م، (٧).

(٢٤) ينظر : إدارة المحافظ الاستثمارية دروس وتطبيقات ، د.أوضايفية لمياء، ٢٠٢١م-٢٠٢٢م، (٩).

المبحث الأول

حكم رهن المحافظ الاستثمارية المختلطة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حكم رهن السندات الربوية لتوثيق تمويل متوافق مع الضوابط الشرعية.

صورة المسألة : أن يتقدّم عميل إلى البنك الإسلامي بطلب تمويل، ويقوم برهن سندات ربوية؛ فهل يجوز للبنك الإسلامي قبول هذا الرهن أم لا؟.

تنازع الفقهاء المعاصرون في حكم رهن السندات الربوية على قولين :

القول الأول : تحريم رهن السندات؛ وبه صدر المعيار الشرعي (٣٩)، ومما جاء فيه : " لا يجوز رهن مالا يجوز إصداره والتعامل فيه من الأوراق المالية والصكوك، مثل السندات الربوية"[٢٥]، وجاء في المعيار الشرعي (٢١) : " لا يجوز تداول السندات الربوية بيعاً وشراءً ورهناً .."[٢٦]، وهو مقتضى قول عامة المعاصرين الذين يمنعون إصدار السندات الربوية وتداولها. وقد استدلوا بما يأتي :

الدليل الأول : أن السندات من الأوراق المالية التي يحرم إصدارها، والتعامل بها بيعاً وشراء[٢٧].

والقاعدة[٢٨] المتفق عليها تقول : (ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه)[٢٩]، وعليه: فلا يجوز رهنها.

---

(٢٥) المعايير الشرعية (٩٨٩).

(٢٦) المعايير الشرعية (٥٧٤).

(٢٧) وقد ذهب إلى حرمة إصدارها والتعامل بها عامة الاجتهادات الجماعية والمعاصرين، ينظر : مجمع البحوث الإسلامية ، (٣٦٤)، قرار مجمع الفقه الإسلامي ، الدورات (١-١٠) ، (١٢٦ ، ١٢٧)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع : أحمد الدويش (٣٥٣/١٤) ، المعايير الشرعية (٥٧٤).

(٢٨) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (١٣٩/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٥٧).

(٢٩) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٧/٦)،مواهب الجليل (٢/٥)، الحاوي (٢٢٣/٥)، المغني (٢٥٧/٤) .

ويمكن أن يناقش من وجهين :

الوجه الأول : عدم التسليم بالاتفاق على قاعدة : (ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه)؛ فقد خالف المالكية [٣٠] في ذلك؛ فأجازوا رهن العبد الآبق، والجمل الشارد، والجنين في بطن أمه، والثمرة التي لم يبدُ صلاحها مع أنهم متفقون مع عامة الفقهاء على حرمة بيعها.

ويمكن أن يجاب : بأن إباحة المالكية لرهن هذه الأعيان لا يخرم القاعدة المتفق عليها؛ لأنهم تجوّزوا في رهنها –وهي على حالتها المذكورة– رجاء أن تكون وقت الوفاء مما يصح بيعه، ولذلك المالكية لا يبيحون رهن ما لا يجوز بيعه مطلقاً كالخنزير والخمر[٣١].

قال المازري : " وأما الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، والأجِنّة التي في البطون التي لم توضع، فإنها يجوز رهنها بعد عقد البيع، وفي السلف، مقارنة له أو متأخرةً عنه..؛لأجل مراعاة المآل، وهو ترقب مصيرها إلى حالةٍ يجوز البيع فيها"[٣٢].

فإن قيل : قد يأتي وقت تسييل الرهن (التنفيذ) وهو ما زال على أصل المنع؛ فلم يزل العبدُ آبقاً ، والجملُ شارداً، والجنينُ جنيناً في بطن أمه، والثمرةُ غيرَ بادٍ صلاحها، فكيف سيتم بيعها وهي مما لا يحل بيعه؟!.

فالجواب : أن الرهن حينئذٍ لا يُسيّل؛ لعدم جواز بيع هذه الرهون، وكأن هذا الدين لم يتوثق برهنٍ أصلاً، وهذا لا إشكال فيه ألبتة؛ إذ الرهن ليس بواجب.

جاء في البهجة:" فإذا لم يظفر بالآبق ونحوه فكأنه .. باع بلا رهن ابتداء وذلك جائز"[٣٣].

---

(٣٠) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٨١٢/٢)، التبصرة (٥٧٣٤/١٢)، وسيأتي بعد قليل أن ذكر الاستثناءات من هذه القاعدة ليس خاصاً بالمالكية، بل كل المذاهب الفقهية تستثني منها، وإنما أوردت ما أورده بعض الباحثين في هذا.

(٣١) ينظر : المدونة (١٥٠/٤)،مواهب الجليل (٣/٥).

(٣٢) شرح التلقين (٣٤٣/٢/٣).

(٣٣) البهجة شرح التحفة، التسولي (٢٧٨).

الوجه الثاني : لو سلّم الاتفاق على هذه القاعدة في الجملة فلا يسلم عمومها؛ فثمة أشياء متفق على استثنائها(٣٤)، وثمة أشياء مستثناة في كل مذهب(٣٥)، وكثرة الاستثناءات والمخصصات تضعف دلالة العموم(٣٦).

ويمكن أن يجاب: بأن لهذه الاستثناءات ما يبررها؛ لأن تلك الأعيان قد منع بيعها لاعتبارات معينة لا يوجد ما يمنعها في الرهن، والعكس، وعليه فتبقى القاعدة على عمومها.

الدليل الثاني : أن مقصود الرهن هو بيعه عند عدم الوفاء، والاستيفاء من ثمنه، فإذا كان مما لا يجوز بيعه فكيف سيستوفى الدين من ثمنه؟! (٣٧).

(٣٤) مثل : المستعار؛ فلا يجوز بيعه ويجوز رهنه؛ قال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (١٩٣/٢) : "وأجمعوا على أن الرجل إذا استعار من الرجل شيئًا يرتهنه على دنانير معلومة عند رجل سماه إلي وقت معلوم، فرهن ذلك إلي ما أذن له فيه أن ذلك جائز"، وينظر: مجمع الضمانات (٦٧)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨٩/٦)، الوسيط (٤٧٠/٣)، كشاف القناع (٣٢٣/٣).

(٣٥) فقد استثنى الحنفية أموراً؛ منها: يجوز رهن الأم دون ولدها ولا يجوز بيعها دون ولدها، ويجوز بيع الثمرة على رؤوس النخل، ولا يجوز رهنها دون النخل، و يجوز بيع الدّين في الذمة ممن هو في ذمته، ولا يجوز رهنه منه، ولا من غيره (ينظر : التجريد(٢٧٤٩/٦ – ٢٧٥١)،وقد استثنى المالكية أموراً؛ منها: جواز رهن العبد الآبق، والجمل الشارد، والجنين في بطن أمه، والثمرة التي لم يبدُ صلاحها مع تحريم بيعها(الكافي لابن عبد البر (٨١٢/٢)، وقد استثنى الشافعية أموراً يجوز بيعها دون رهنها؛ منها: المنافع: يجوز بيعها بالإجارة، دون رهنها، والمدبر: يجوز بيعه لا رهنه، وكذا المعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين، والمرهون: يصح بيعه من المرتهن، ولا يصح رهنه عنده بدين آخر على الجديد، واستثنوا أموراً يجوز رهنها دون بيعها؛ منها: رهن المصحف، والعبد المسلم من الكافر، والسلاح من الحربي، والأم دون ولدها وعكسه، والمبيع قبل القبض(ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٥٧)، واستثنى الحنابلة أموراً؛ منها: يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع، والزرع الأخضر والأمة دون ولدها، وعكسه.(ينظر: الإقناع (١٥٤/٢).

(٣٦) ينظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٤٧)، الإحكام للآمدي (٢٥٥/٤).

(٣٧) ينظر : التبصرة (٥٧٣٤/١٢)، المغني (٢٥٣/٤)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (٣١٩).

ويمكن أن يناقش من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: لا نسلم لكم أن الاستيفاءَ من المرهون عند عدم الوفاء هو المقصودُ الوحيد من الرهن، بل إن الرهن قد شرع توثقةً للدين وضماناً للمرتهن؛ حيث إن حجز الرهن وعدم انتفاع الراهن به يمثّل وسيلة ضغط عليه؛ ليقوم بسداد الدين للمرتهن؛ حتى يفك الرهن لصاحبه.

و هذا القصد– التوثيق والضمان–أولى من قصد التسييل(التنفيذ) عند عدم الوفاء؛ لأنه حاصل ولا بد بخلاف التنفيذ فقد يحصل وقد لا يحصل.

الوجه الثاني : لو سلمنا لكم أن الرهن إنما شرع ليباع ويستوفى منه فقط، فما الذي يمنع أن يستوفى الدين من أصل السند فقط، دون الزيادة الربوية عليه؛ كما قال تعالى:﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البَقَرَة : ٢٧٩]

ويجاب بأن هذه الآية الكريمة تخاطب المقرضين بأن يقتصروا على أخذ رؤوس أموالهم من المقترضين دون الزيادة الربوية المتفق عليها في أصل العقد أو المترتبة على التأخر في الوفاء؛ كما ذكر المفسرون(٣٨)، فالمعاملة إذاً بين المقرض والمقترض فقط، أما بيع السندات فهو من قبيل قبيل بيع الدين لغير من هو عليه، وفي هذا من الإشكالات ما فيه كما هو معلوم(٣٩).

الوجه الثالث: عندما لا يقوم المدين (الراهن) بالوفاء فإنه يؤمر ببيع السندات وإيفاء الدائن (المرتهن) حقه، فالذي سيباشر بيع هذه السندات للوفاء هو الراهن لا المرتهن، ويعضد هذا قول عمر رضي الله عنه (ولوهم بيعها وخذوا

(٣٨) ينظر: تفسير الطبري (٦/٢٦).

(٣٩) الجمهور يمنعون بيع الدين على غير من هو عليه، ومن أجاز ذلك اشترط شروطاً لا تتوفر في بيع السندات التقليدية، منها : أن يباع بعين، ومعلوم أن السندات إنما تباع بنقد. ينظر: الحجة على أهل المدينة (٢/٦٩٩)، الخرشي على خليل (٥/٧٧)، نهاية المحتاج (٤/٩٢)، المغني (٤/٣٦٠)، مجموع الفتاوى (٢٩/٥٠٦).

أنتم من الثمن)[٤٠] كما سيأتي تفصيله، والذي يعني أن للدائن أن يحصل على حقه من مال المدين دون النظر إلى أصله.

ويجاب: بأن الفرق ظاهر بين مسألتنا وأثر عمر رضي الله عنه؛ فإن أثر عمر في معاملة أهل الكتاب الذين يعتقدون حل الخمور؛ فإذا باعوها وقبضوا الثمن، ثم وفوا ما عليهم للمسلمين حلّ لهم قبوله، بخلاف السندات فإن راهنها مسلم وهو لا يعتقد حلها، فليتأمل!!.

القول الثاني : يجوز رهن السندات الربوية، وقال به : د. نزيه حماد[٤١].

ومن الأدلة على ذلك :

الدليل الأول : حاجة الدائنين إلى توثيق ديونهم عند عدم توفر الرهون العينية أو النقدية عند المدين الراهن[٤٢].

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : عدم التسليم بوجود الحاجة من توثيق الديون بالسندات الربوية؛ لانتشار البدائل الشرعية بشكل واسع، وقد أصبح عدد الصكوك مؤخراً يفوق عدد إصدارات السندات محلياً؛ فلا حاجة لرهن السندات المحرمة[٤٣].

---

(٤٠) جاء في الأموال لأبي عبيد (٦٢) عن سويد بن غفلة، أن بلالا قال لعمر بن الخطاب: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال: (لا تأخذوا منهم، **ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن**)، وقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب: أهل الكتاب، باب: أخذ الجزية من الخمر، برقم (٩٨٨٦)، (٦/٢٣)، من غير زيادة (وخذوا أنتم من الثمن) وكذلك ابن حزم في المحلى (٦/٤٤٧)، وصحح أصل الأثر، أما الزيادة فقد ضعفها؛ لأنها من رواية إسرائيل وهو ضعيف، وصحح ابن تيمية الأثر بزيادته؛ حيث قال في مجموع الفتاوى (٢٩/٢٦٦) : " فبلغ ذلك عمر فأنكر ذلك. وقال: ولوهم بيعها وخذوا أثمانها **وهذا ثابت عن عمر وهو مذهب الأئمة**".

(٤١) ينظر : رهن الديون والسندات في الفقه الإسلامي، ضمن مجلة القضائية، العدد العاشر، رمضان ، ١٤٣٥هـ(٣٩).

(٤٢) ينظر : المرجع السابق(٣٩،٤٠).

(٤٣) ينظر : حكم قبول رهن محفظة استثمارية تحوي أدوات استثمارية غير متوافقة مع الضوابط الشرعية، د.عبد الرحمن الطويل، بحث مقدم لحلقة النقاش العلمية التي أقيمت بمصرف الإنماء (٣٦). وفي الحقيقة عند المقارنة بين عدد السندات والصكوك نجد

الوجه الثاني: مع التسليم بوجود الحاجة، لكنها لا تبيح المحرم، وهو رهن السندات الربوية(٤٤).

الدليل الثاني : عدم إفضاء رهن السندات إلى المحظور؛ وهو : نقل دين حامل السند (الراهن) محمّلاً بالفوائد الربوية المشروطة إلى الدائن (المرتهن)؛ لأن المرتهن في حالة تخلف الراهن عن وفاء دينه عند حلول أجله إنما يستوفي دينه من أصل السند دون الفوائد الربوية التي تدفع لصاحبه(الراهن) دورياً أو عند حلول أجل السند(٤٥).

ونوقش: بأن استيفاء المرتهن القيمة الاسمية (أصل السند) دون الزيادة إنما يكون عند حلول أجل السند (وقت الإطفاء)، أما إن باع المرتهنُ السندَ قبل ذلك فهو إنما يبيع ورقة مالية لها حقوق والتزامات محرمة على حاملها(٤٦).

الدليل الثالث : يمكن أن يستدل بقول عمر رضي الله عنه : (ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن) (٤٧) على إباحة رهن الأصول المحرمة–ومنها السندات–بشرط أن يتولى الراهن بيعها دون المرتهن الذي يرى منعها.

وبيانه أن يقال : مع أن الخمر مما حرمت لذاتها بالإجماع إلا أن عمر رضي الله عنه قد اعتبرها مالاً بالنسبة لهم لا لنا، وأباح دخولَ الثمن الناتج عن بيعها بيتَ مال المسلمين؛ قال القرافي : " وهو يدل على أنها من مالهم من ثلاثة أوجه: أحدها: أن أمر الإمام العادل بالبيع يدل على أن المبيع متمول، وثانيها: إيجاب العشر في ثمنها ولا يجب إلا

تنافساً بينهما؛ فتارة تكون الصكوك أكثر كما في عام ٢٠٢٣م حيث بلغت نسبة الصكوك ٥٣,٩٪ من إجمالي الإصدارات، وفي عام ٢٠٢٤م بلغت نسبة السندات التقليدية ٥٣,٣٪ (ينظر : صحيفة مال الإلكترونية maaal.com).

(٤٤) ينظر : حكم قبول رهن محفظة استثمارية تحوي أدوات استثمارية غير متوافقة مع الضوابط الشرعية، د.نايف المسعد، بحث مقدم لحلقة النقاش التي أقيمت بمصرف الإنماء (٦٣).

(٤٥) ينظر : رهن الديون والسندات في الفقه الإسلامي، د.نزيه حماد، ضمن مجلة القضائية، العدد العاشر، رمضان ، ١٤٣٥هـ(٣٩).

(٤٦) ينظر : حكم قبول رهن محفظة استثمارية تحوي أدوات استثمارية غير متوافقة مع الضوابط الشرعية، د.عبد الرحمن الطويل، بحث مقدم لحلقة النقاش التي أقيمت بمصرف الإنماء (٣٦).

(٤٧) تقدم تخريجه.

في متمول، وثالثها: تسمية ما يقابلها ثمنا وهو لا يكون إلا في بيع صحيح عند الإطلاق ولا يصح البيع إلا في متمول"(٤٨).

ويمكن أن يؤخذ من أثر عمر المتقدم جواز قبول المسلم ثمن الخمر ثمناً لمبيع، أو أجرة أو وفاء لقرض، أو بدلاً لمتلف، قال ابن القيم معلقاً على أثر عمر : "قلت: ولو بذلوها في ثمن مبيع أو إجارة أو قرض أو ضمان أو بدل متلَف جاز للمسلم أخذها وطابت له"(٤٩).

ولا ريب أن السندات قد حرمت لكسبها فهي أولى بالحكم من الخمر المحرمة لذاتها.

ويمكن أن يناقش الاستدلال بأثر عمر على جواز رهن السندات من وجهين:

الوجه الأول : أن العلماء الذين يقولون بموجب أثر عمر من أننا نقبل من النصارى أثمان خمورهم لا يقولون بجواز رهن الخمور ولو كان الراهن نصرانياً(٥٠)، وهذا يدل على وجود فرق بين المسألتين.

الوجه الثاني : أثر عمر رضي الله عنه في حِلّ المقبوض من أثمان المحرمات إنما يكون ممن يعتقد حلّها اعتقادا صحيحا في دينه، لا ممن يعتقد حرمتها، وهنا المتعاملون بالسندات يعتقدون حرمتها فلا يستدل لهم بأثر عمر رضي الله عنه، قال ابن القيم :"وإذا بذلوا ما عليهم من الجزية أو الخراج أو الدية أو الدين أو غيره من عين ما نعتقد نحن محرما، **ولا يعتقدون تحريمه** كالخمر والخنزير، جاز قبوله منهم: هذا مذهب أحمد وغيره من السلف(٥١).

(٤٨) الذخيرة (٨/٢٧٧ ، ٢٧٨).
(٤٩) أحكام أهل الذمة (١/٣٥٧).
(٥٠) ينظر : تحفة الفقهاء (٣/٤٠)، المدونة (٤/١٥٠)، روضة الطالبين (١٠/٣٢٢)، المغني (٤/٢٦٩).
(٥١) أحكام أهل الذمة (١/١٨٤).

الدليل الرابع: قد يقال: إن كلام المتقدمين في منع رهن الأصول المحرمة؛ لكونها ليست أموالاً[٥٢]، ومن ثم لا يكون لها قيمة؛ فلن تباع ويستوفى من ثمنها، ولما كانت كذلك مُنع كونها رهناً، أما السندات التي تكوّن هذه المحفظة فإنها مال عند المتعاملين بها، ومن ثم فيصح كونها رهناً؛ ويدل لذلك أمور:

أولاً : أن لها أسواقاً تجعل لها قيمة، وتباع فيها وتشترى، وهذا شأن الأموال؛ قال الشافعي : "ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت"[٥٣].

ثانياً: إقرار جهات القضاء بيع السندات، وإشغال ذمة المشتري بالثمن، ولو لم تكن أموالاً لوجب فسخ تلك العقود، وعدم اعتبار آثارها.

ويمكن أن يناقش من أربعة وجوه :

الوجه الأول: أن السندات – وإن كان لها سوق– إلا أنها ليست أموالاً شرعاً؛ لأنها أموال ربوية محرمة، قال الغزالي : "**والحرام المحض** هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة المطربة في الخمر والنجاسة في البول **أو حصل بسبب منهي عنه قطعا كالمحصّل بالظلم والربا ونظائره**"[٥٤].

الوجه الثاني : التعامل بالسندات وأخذ فوائدها الربوية داخل في أكل المال بالباطل؛ قال الجصاص: "أكل المال بالباطل على وجهين: أحدهما: أخذه على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب وما جرى مجراه، **والآخر: أخذه من جهة محظورة..وما لا يجوز أن يتملكه** وإن كان بطيبة نفس من مالكه، وقد انتظمت الآية حظر أكلها من هذه الوجوه كلها"[٥٥].

(٥٢) ينظر : الهداية للمرغيناني (٤/٤٢٤)، الذخيرة (٨/٩٢)، روضة الطالبين (٤/٧١)، مطالب أولي النهى(٣/٢٥٠).
(٥٣) الأم (٥/١٧١).
(٥٤) إحياء علوم الدين (٢/٩٨).
(٥٥) أحكام القرآن (١/٣٠٤).

الوجه الثالث : السندات من الكسب الحرام، والكسب الحرام كالعدم(٥٦) لا يتملك ولا ينتفع به(٥٧)، وما كان كذلك فليس بمال(٥٨).

الوجه الرابع : لا عبرة بوجود أسواق تباع السندات وتشترى من خلالها، فها هي الخمور والمخدرات تباع في بعض دور المسلمين؛ فهل أصبحت أموالاً بهذا؟!.

الموازنة والترجيح :

وبعد النظر والتأمل فيما سبق يمكن القول : الذي يظهر – والعلم عند الله تعالى– التفصيل الآتي :

أولاً : لا يجوز للبنوك الإسلامية ارتهان (قبول رهن) السندات الربوية التي ينتهي الرهن فيها بالبيع؛ وذلك لما يأتي :

١–أن هذا من قبيل سد الذريعة القريبة؛ فلو فتح الباب على مصراعيه في قبول هذه السندات فهذا يعني انتشار إصدارها والتعامل بها بيعاً وشراء، وهذا بدوره سينعش سوق السندات بشكل كبير، وعامة الاجتهادات الجماعية والمعاصرين على منعها واعتبارها من الربا.

٢–أن من مقاصد الشريعة حفظ المال وهذا يكون من جهة وجودية؛ وذلك بمشروعية البيع والشراء، وجهة عدمية؛ وذلك بمنع أكل أموال الناس بالباطل، والظلم في اكتساب الأموال ومن ذلك الربا(٥٩)؛ فمن مقاصد الشريعة إعدام الربا، والفتوى بقبول رهن السندات الربوية فيه إيجاد له وهذه مضادة لأوامر الله تبارك وتعالى.

ثانياً : يجوز للبنوك الإسلامية ارتهان (قبول رهن) السندات الربوية التي لا ينتهي الرهن فيها بالبيع بشرط عدم بيعها للوفاء بالثمن، وهو ما يمكن أن نسميه بالحجز أو الحبس أو الرهن بشرط عدم البيع(٦٠)، وفائدة ذلك أن الراهن

(٥٦) حاشيتا قليوبي وعميرة (٨٣/٤) ، وينظر: مغني المحتاج (١٨٦/٥).
(٥٧) ينظر : حيازة المال الحرام في الشريعة الإسلامية، د. أحمد محمود أبو حسوبه (٧٩٧).
(٥٨) ينظر : أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، د.عباس الباز (٤١).
(٥٩) ينظر : الموافقات (٢٣٨/٣).
(٦٠) سيأتي مزيد من التفصيل في هذا عند الحديث عن البدائل.

إذا رفعت يده عن الانتفاع بالرهن (السندات) ولم يمكن من بيعها للوفاء، فإنه سيأتي بوفاء من عنده، وهذا من مقاصد الرهن.

المطلب الثاني: حكم رهن أسهم غير متوافقة مع الضوابط الشرعية لتوثيق تمويل متوافق مع الضوابط الشرعية.

صورة المسألة : أن يتقدّم عميل إلى البنك الإسلامي بطلب تمويل، ويقوم برهن محفظة استثمارية له مكونة من أسهم شركات مساهمة؛ فهل يجوز للبنك الإسلامي قبول هذا الرهن أم لا؟.

للإجابة عن هذا السؤال يقال: يمكن تصنيف الأسهم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول : الأسهم المتوافقة مع الضوابط الشرعية المقررة باجتهاد اللجنة الشرعية في البنك؛ وقد أفتت كثير من جهات الاجتهاد الجماعي(٦١)، والفردي(٦٢) بجواز رهن هذه الأسهم بناء على إباحة رهن المشاع(٦٣) كما يقول جمهور الفقهاء(٦٤)خلافاً للحنفية(٦٥)، وبناء على القاعدة المتقدمة (ما يجوز بيعه يجوز رهنه)، ولما كان الأصل جواز بيع الأسهم فيجوز إذاً رهنها، ومن القرارات في ذلك ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي : "يجوز بيع السهم أو رهنه"(٦٦)، وجاء في المعايير الشرعية :"يجوز رهن الأسهم المباحة شرعاً"(٦٧).

---

(٦١) ينظر : المعايير الشرعية (٥٧١)، (٩٨٨).

(٦٢) ينظر : رهن الأسهم وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. خالد الوذيناني، مجلة العدل، العدد(٢٨) شوال ١٤٢٦هـ، (٩٧)، محل رهن السهم بين الشريعة والقانون، د. أحمد معجب العتيبي، ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد٣٢، عدد١٠٨، ٢٠١٧م، (١٤)، عقد الرهن وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، د.يوسف محمد فراج السبيعي، ضمن مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد (١٠٢)، (٤٢٨).

(٦٣) هذا بناء على أن السهم يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة المساهمة، وأما من يرى أن رهن السهم إنما هو رهن لقيمته السوقية؛ فلا حاجة لبحث مسألة رهن المشاع

(٦٤) ينظر : بداية المجتهد (٥٦/٤)، الأم (١٩٤/٣)، الإنصاف (٣٦٩/١٢)، المحلى (٣٦٤/٦).

(٦٥) ينظر : تحفة الفقهاء (٤٠/٣).

(٦٦) ينظر : القرار رقم (٦٣) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧١١/١/٧).

(٦٧) ينظر : المعايير الشرعية (٥٧١).

النوع الثاني : الأسهم محرمة النشاط؛ كالتي يكون نشاطها في بيع الخمور والمخدرات، والقمار، ونحو ذلك فهذه الأسهم لا يجوز التعامل بها بإجماع المعاصرين(٦٨)، وعلى ذلك عامة الاجتهادات الجماعية؛ لما في ذلك من الإعانة على بقائها واستمرارها، ومما جاء في ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات، أو المتاجرة بها"(٦٩)، ولما كان إجماع المعاصرين قائماً على حرمة التعامل بها؛ فلا يجوز رهنها(٧٠)، ومما جاء في المعايير الشرعية : "لا يجوز رهن ما لا يجوز إصداره والتعامل فيه من الأوراق المالية، والصكوك، مثل ..أسهم الشركات التي يكون الغرض من إنشائها محرماً مثل تصنيع الخمور، أو الاتجار في الخنازير، أو التعامل بالربا..ومن ذلك أسهم المؤسسات المالية التقليدية والتأمين التقليدي"(٧١).

النوع الثالث: الأسهم مباحة النشاط، وتوافق اجتهاداً فقهياً معتبراً(٧٢)، ولكنها غير متوافقة مع الضوابط الشرعية للمرتهن؛ فقد اختلف الفقهاء في حكم قبول رهنها على قولين:

القول الأول : تحريم رهن الأسهم غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية للمرتهن (٧٣)،

---

(٦٨) إلا خلافاً غير صريح يفهم من الورقة العلمية المقدمة من د.نزيه حماد لحلقة النقاش العلمية المقامة من مصرف الإنماء، الموسومة بحقيقة أسهم شركات المساهمة وفيه بيان حكم رهن أسهم شركات غير متوافقة مع الضوابط الشرعية، ومما قال فيها(١٢) : "وبناء على ما تقدّم؛ فالذي يظهر لي رجحانه جواز رهن الأسهم **التي في محل نشاطاتها ما هو غير مشروع**، وفي معاملاتها ما هو محظور، **حتى ولو كان كثيراً**"، وربما يلزم هذا القول أيضاً من يفصل السهم عن موجودات الشركة من كل وجه، ويرى أنه ورقة مستقلة تماماً.

(٦٩) ينظر : القرار رقم (٦٣) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/١/٧١١).

(٧٠) ينظر : الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي للخليل (١٣٨)، الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، د.مبارك آل سليمان (١٣)، الفقه الميسر، للمطلق والطيار والموسى (١٠/٦٦).

(٧١) المعايير الشرعية (٩٨٩).

(٧٢) أما إذا كانت لا توافق اجتهاداً فقهياً معتبراً؛ فلا يجوز رهنها؛ لغلبة الحرام عليها؛ فهي ملحقة بالأسهم المحرمة.

(٧٣) هذه الضوابط الشرعية قد وضعها من يرى جواز الأسهم المختلطة (أصل نشاطها مباح لكن تقرض أو تقترض بربا) والنسب التي وضعوها لهذه الأسهم محل خلاف كبير بين المعاصرين، فبعضهم يشترط أن لا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا ٢٥٪ وبعضهم يشترط أن لا تتجاوز ٣٠٪ وبعضهم يشترط أن لا يتجاوز الثلث من موجودات الشركة أو من القيمة السوقية، وأن لا يتجاوز مقدار الإيراد المحرم الناتج من عنصر محرم ٥٪ من إجمالي إيراد الشركة وبعضهم يشترط أن لا يتجاوز ١٠٪ . ينظر : قرارات شركة الراجحي

وقد ذهب إلى هذا القول عدد من الاجتهادات الجماعية والفردية[٧٤]؛ من ذلك هيئة المحاسبة والمراجعة؛ حيث جاء في قرارها (٣٩) : "لا يجوز رهن ما لا يجوز إصداره والتعامل فيه من الأوراق المالية والصكوك : مثل ..الأسهم الممتازة، وأسهم التمتع ..وأسهم الشركات التي أصل نشاطها حلال لكن يغلب على تعاملاتها الربا ونحوه من المحرمات"[٧٥].

ويمكن أن يستدل لهم : بأن هذه الأسهم لا يجوز بيعها؛ لكونها غيرَ متوافقة مع الضوابط الشرعية، وقد تجاوز الحرام فيها النسبَ المقررة، ومن ثم لا يجوز رهنها؛ لما تقرر سابقاً من أن ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه.

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الأسهم وإن لم تكن متوافقة مع الضوابط الشرعية المقررة من اللجنة الشرعية للبنك الدائن (المرتهن) إلا أنها توافق بعض الاجتهادات الفقهية المعتبرة؛ قال ابن تيمية : "**والمسلم إذا عامل معاملات يعتقد جوازها** كالحيل الربوية التي يفتي بها من يفتي ..**وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة بطريق الأولى والأحرى**"[٧٦].

الوجه الثاني: أن هذا النوع من الأسهم لا يدخل في قاعدة (ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه)؛ لأن الذي لا يجوز بيعه هو الذي لا يتمول، ومن ثَمَّ فلا يرهن، وهذا لا ينطبق على هذه الأسهم فإنها متمولة، ولها قيمة، وهي داخلة فيما قبض باجتهاد فقهي وتأويل سائغ فلا تدخل في القاعدة.

رقم(١٨٢)و(٣١٠)و(٤٨٥)، قرار الهيئة الشرعية في بنك البلاد رقم (٦٩)، قرار اللجنة الشرعية في البلاد المالية رقم (٣/١١٦)، المعيار(٢١) لهيئة المحاسبة والمراجعة، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة مراجعة فقهية ومقترحات للبحث المستقبلي، د.عبدالله العمراني (١٢).

(٧٤) ينظر : الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (٢٣٢).

(٧٥) المعايير الشرعية (٩٨٩).

(٧٦) مجموع الفتاوى (٢٩/٣١٩، ٣٢٠)..

القول الثاني : جواز رهن الأسهم غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية للبنك الدائن، لكن توافق اجتهاداً فقهياً معتبراً، وقد ذهب إليه عدد من الاجتهادات الجماعية(٧٧)؛ ومن ذلك قرار ندوة البركة الحادية عشرة؛ حيث جاء فيه : "يجوز للبنك الإسلامي قبول أسهم بنك يتعامل بالربا ضماناً لمديونية أحد المتعاملين مع البنك في حدود القيمة الاسمية التي صدر بها السهم..ويجب أن يكون تطبيق هذا في حدود الحاجة؛ حيث لا تتوافر ضمانات بديلة أخرى"(٧٨)، وقد جاء توجيه اللجنة الشرعية بمصرف الراجحي بنحو ذلك(٧٩).

وقد استدلوا بما يأتي:

الدليل الأول : أن الرهن من العقود التبعية فيغتفر فيه ما لا يغتفر في العقود الأصيلة(٨٠)كالبيع(٨١).

ويمكن أن يناقش : بأن الرهن وإن كان تابعاً لعقد البيع إلا أن مآله إلى البيع، فيكون له حكم العقود الأصيلة.

ويمكن أن يجاب : بأن بيع المرهون قد يكون وقد لا يكون؛ فليست الأيلولة إلى البيع لازمة.

الدليل الثاني : هذه الأسهم تمثل حصصاً في رأس المال قبل التعامل بها في الربا(٨٢).

ويمكن أن يناقش : أن العبرة بحالها بعد تعاملها بالربا لا بما كانت عليه من قبل، ومن ثم فلا يحل رهنها.

---

(٧٧) من ذلك : قرار ندوة البركة الحادية عشرة، بيت التمويل الكويتي، فتوى(٤٠٤)، الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

(٧٨) قرارات وتوصيات ندوات البركة الاقتصادي الإسلامي (١٩٣).

(٧٩) التوجيه (٢٣١٠٤) السنة الثالثة– الدورة التاسعة ١٨/١١/١٤٤٤هـ .

(٨٠) العقود بالنظر إلى الأصالة والتبعية قسمان: الأول : عقود أصلية وهي كل عقد يكون مستقلاً في وجوده غير مرتبط بأمر آخر على سبيل التبعية له في الوجود والزوال؛ وذلك كالبيع والإجارة. والثاني: عقود تبعية، وهي كل عقد يكون تابعاً لحق آخر ومرتبطاً به في وجوده وزواله كارتباط الفرع بأصله؛ وذلك كالرهن والكفالة.ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (٦٤٦/١).

(٨١) ينظر : قرارات وتوصيات ندوات البركة الاقتصادي الإسلامي (١٩٣)، حقيقة أسهم شركات المساهمة وفيه بيان حكم رهن أسهم شركات غير متوافقة مع الضوابط الشرعية، د.نزيه حماد، بحث مقدّم لحلقة النقاش العلمية المقامة من مصرف الإنماء (١١).

(٨٢) ينظر : قرارات وتوصيات ندوات البركة الاقتصادي الإسلامي (١٩٣).

ويمكن أن يجاب: بأن جملة من الاجتهادات الجماعية [٨٣]، والهيئات الشرعية في البنوك [٨٤] قد أباحت التعامل بالأسهم ذات النشاط المباح، مع علمهم ببعض تعاملاتها المحرمة مع وجوب التخلص من إيراداتها؛ عملاً بقواعد (القصد والتبعية) و (الكثرة والقلة)، و(رفع الحرج)، و(عموم البلوى)، و(الحاجة العامة)[٨٥]، فهي إذاً مباحة باجتهاد فقهي معتبر، (ولا إنكار في مسائل الاجتهاد) [٨٦].

الدليل الثالث: أن الرهن لا يؤول حتماً للبيع، فالغالب أن يقوم المدين بسداد الدين[٨٧]من غير الرهن، وإذا كان كذلك فلا يحصل بيعٌ لهذه الأسهم غير المتوافقة.

الموازنة والترجيح :

بعد عرض القولين بأدلتها والمناقشات الواردة عليها فإنه يترجح لي جواز رهن الأسهم التي يدخل فيها بعض المحاذير بشرط أن تكون قد أبيحت باجتهاد فقهي معتبر؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: أن الخلاف الفقهي بين العلماء المعاصرين في الضوابط المعتبرة لإباحة الأسهم المختلطة خلاف معتبر، وإذا كان كذلك فلا بأس برهنها.

ثانياً: عقد الرهن عقد تابع لعقد التمويل، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في الأصول.

---

(٨٣) ينظر : المعيار الشرعي رقم (٢١)، ضمن المعايير الشرعية(٥٦٨ ، ٥٦٩).

(٨٤) ينظر : قرار الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي رقم(٤٨٥)، قرار الهيئة الشرعية في بنك البلاد رقم(٦٩)، قرار اللجنة الشرعية في البلاد المالية رقم(٣/١١٦).

(٨٥) ينظر : المعايير الشرعية(٥٨١).

(٨٦) وقد جاءت أيضاً بلفظ: "لا إنكار في مسائل الخلاف"، وبلفظ :" لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه"، وقد استثنى العلماء أربع صور ينكر فيها في المسائل الخلافية، وهي : إحداها: أن يكون فاعل ذلك (معتقد التحريم) فينكر عليه حينئذ، الثانية: أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث ينقض، الثالثة: أن يترافع فيه لحاكم فيحكم بعقيدته، الرابعة: أن يكون للمنكر فيه حق كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته. ينظر : المنثور (٣/٣٦٣ ، ٣٦٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٨).

(٨٧) ينظر : قرارات وتوصيات ندوات البركة الاقتصادي الإسلامي (١٩٣).

ثالثاً : أن عقد التمويل لو تمّ من غير رهن لصح؛ لعدم وجوبه إجماعاً(٨٨)، فلا يضير حينئذٍ أن يكون في الرهن بعض الإشكالات لا سيما وقد أبيح باجتهاد فقهي معتبر.

رابعاً: إذا كان عمر رضي الله عنه قد أباح لعمّاله أن يأمروا النصارى بتولي بيع الخمور، وأخذ الأثمان الناتجة عن هذه البيوع كعشور أو جزية لبيت المال؛ لأنها أموال عندهم، فهذه من باب أولى.

وقد يقال هنا : إن عمر رضي الله عنه إنما أباح ذلك؛ لأنّ الخمور أموال عندهم، بخلاف هذه الأسهم التي لم تتوافق مع الضوابط فليست أموالاً!.

ويجاب من وجهين :

الوجه الأول: لا يسلّم لكم أن هذه الأسهم ليست أموالاً، بل هي أموال شرعاً؛ لموافقتها اجتهاداً فقهياً معتبراً كما تقدم.

الوجه الثاني: أن من نظر وتأمل في مآلات هذا الإيراد عرف ما يوصِل إليه من اللوازم الفاسدة، ومن ذلك : أننا لو قلنا: أجيزوا التعامل مع أهل الكتاب؛ لأنهم يستبيحون الأموال المحرمة، ولا تجيزوا التعامل مع المسلمين؛ لأنهم لا يستبيحونها، لآل الأمر إلى جواز التعامل مع الشركات الأجنبية التي يملكها غير المسلمين، أما شركات المسلمين فلا يجوز المساهمة فيها!!.

المطلب الثالث: مدى تحقق شروط المرهون في المحافظ الاستثمارية المختلطة.

تقدم فيما سبق أن من شروط المرهون أن يكون محلاً قابلاً للبيع بأن يكون مالاً متقوماً مملوكاً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه؛ فما مدى تحقق هذا الشرط في المحافظ الاستثمارية؟.

(٨٨) ينظر : كشاف القناع (٣/٣٢١).

هذا يعتمد على مكونات المحافظ الاستثمارية المرهونة، وهي على النحو الآتي:

أولاً : إذا كانت تلك المحافظ الاستثمارية مكونة من سندات ربوية، أو أسهم محرّمة(٨٩)، أو من كليهما؛ فإن شرط كون المحل قابلاً للبيع لم يتحقق؛ لكون السندات الربوية والأسهم المحرمة ليست أموالاً شرعية، فلا يحصل التملك الشرعي لها، ولا الانتفاع بها(٩٠).

ثانياً : إذا كانت تلك المحافظ الاستثمارية مكونة من أسهم ذات نشاط مباح باجتهاد فقهي معتبر، لكنها صُنفت من قِبل اللجنة الشرعية في البنك (الدائن) أنها غير متوافقة مع الضوابط، فالأقرب أن هذا الشرط منطبق عليها؛ لما تقدم من كونها مقبوضة باجتهاد فقهي معتبر.

قال ابن تيمية:"وما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه وإن كان المشتري يعتقد أن ذلك العقد محرم ..وهكذا من عامل معاملة يعتقد جوازها في مذهبه وقبض المال جاز لغيره أن يشتري ذلك المال منه وإن كان لا يرى جواز تلك المعاملة"(٩١).

ثالثاً : إذا كانت تلك المحافظ الاستثمارية المختلطة مكونةً من نوعين من الأدوات الاستثمارية؛ النوع الأول : أدوات استثمارية مباحة كأسهم متوافقة مع الضوابط الشرعية أو قد قبضت باجتهاد فقهي معتبر، والنوع الثاني: أسهم محرمة أو سندات تقليدية؛ فهنا يقال: تحققت الشروط في النوع الأول دون النوع الثاني؛ فهل ينظر للمرهون كوحدة واحدة أم لا؟. للجواب عن هذا يقال : ثمة احتمالان:

الاحتمال الأول : أن عقد الرهن ينصرف إلى الجانب المباح من المحفظة بصرف النظر عن الجانب المحرم؛ وذلك لما يأتي:

---

(٨٩) سواء كانت محرّمة لنشاطها، أو لغلبة الحرام عليها وإن كان نشاطها مباحاً؛ لأنها لم تبح باجتهاد فقهي معتبر.

(٩٠) فهي ليست أموالاً شرعية وإن وجد لها أسواق؛ لما تقرر عند العلماء من أن المال الحرام لا يدخل في ملك المسلم إذا كان قد اكتسبه من طريق محظور. ينظر : المال الحرام ، د.عباس الباز (٨٠).

(٩١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٦٥، ٢٦٦).

أولاً: أن الجانب المباح هو الذي يقع عليه البيع عند عدم الوفاء؛ لتحقق الشروط فيه دون الجانب المحرم، فلا يقع عليه البيع؛ لعدم تحقق الشروط؛ أخذاً بمبدأ تفريق الصفقة.

ثانياً : أن الجانب المحرم في المحفظة كالمعدوم؛ بناء على قاعدة (المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً) [٩٢] فكأن المحفظة لا تحوي إلا الجانب المباح فقط، وإذا كان كذلك فقد توافقت المحفظة مع شروط الرهن.

الاحتمال الثاني : أن ينصرف الرهن إلى كامل المحفظة، وحينئذٍ يمكن أن يقال : إذا كان الغالب على المحفظة هو الجانب المباح؛ فلا بأس برهنها؛ عملاً بقواعد (الأصالة والتبعية) و (الكثرة والقلة) ، وتكون المحفظة حينئذٍ قد توافقت مع الشروط، أما إذا كان الجانب المحرم هو الغالب فلا.

(٩٢) ينظر : الفروق للقرافي (١/١٦٤)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي (١/١٣٨).

المبحث الثاني

الإشكالات الشرعية لرهن الأصول المالية المختلطة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إشكالات استيفاء الدين من الأصول المرهونة المختلطة عند التعثر.

من الإشكالات الشرعية في رهن الأصول المالية المختلطة: عدم توافق بعضها مع قرارات اللجان الشرعية في البنك، وتجاوزها للنسب المحددة عندهم؛ فهي إذاً داخلة في رهن المحرم، وعامة العلماء يمنعون رهن المحرم، ويقررون قاعدة (ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه)؛ فالإشكال القائم هو أن الاستيفاء يقتضي بيع هذه الأصول لوفاء الدين فكيف تباع وهي مختلطة مما يحل ومما يحرم؟!.

الجواب : لا يخلو الجانب المحرم من هذه الأصول المرهونة من حالتين:

الحالة الأولى: أن يوافق الجانب المحرم اجتهاداً فقهياً معتبراً، فلا بأس حينئذٍ ببيع هذه الأصول والاستيفاء من ثمنها؛ لأنها أموال عند من يرى حلها، بشرط أن لا يباشر البنك الدائن بيعها[٩٣]، وقد تقدم أثر عمر رضي الله عنه: (ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن) [٩٤].

---

(٩٣) وهل إذا أمر البنكُ المرتهنُ العدلَ (الوسيطَ) بالتنفيذ على الرهن يكون كالمباشر أم لا ؟ هنا احتمالان :
الاحتمال الأول : أنه يعدّ مباشراً ؛ لأن تصرفات الوكيل تنسب للموكل.
الاحتمال الثاني : أنه لا يعدّ مباشراً؛ لأن للوكيل ذمة مستقلة، وأهلية فينسب الفعل له.
وهما قولان في مذهب الحنفية؛ قال المرغيناني في الهداية (٤٨/٣): "وإذا أمر المسلم نصرانيا ببيع خمر أو شرائها ففعل جاز عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز على المسلم"..لهما أن الموكل لا يليه فلا يوليه غيره؛ **ولأن ما يثبت للوكيل ينتقل إلى الموكل فصار كأنه باشره بنفسه فلا يجوز، ولأبي حنيفة رحمه الله أن العاقد هو الوكيل بأهليته وولايته**، وانتقال الملك إلى الآمر أمر حكمي فلا يمتنع بسبب الإسلام كما إذا ورثهما، ثم إن كان خمرا يخللها وإن كان خنزيرا يسيبه".
(٩٤) تقدم تخريجه.

قال ابن تيمية : " وأما إن كان ذلك المال قبضه بتأويل سائغ في مذهب بعض الأئمة جاز لي أن أستوفيه من ثمن المبيع والأجرة والقرض وغير ذلك من الديون" (٩٥).

الحالة الثانية: أن لا يوافق الجانب المحرم اجتهاداً فقهياً معتبراً؛ فلها حينئذٍ صورتان :

الصورة الأولى: إن كانت الأصول المباحة من هذه الأصول المختلطة تغطي مبلغ الدين فلا إشكال حينئذ؛ حيث إنها أموال مشروعة فيستوفى الدين من ثمنها، ويمكن أن يخرج ذلك على مسألة تفريق الصفقة، ومسألة ما إذا تلف بعض المرهون؛ فإن الباقي رهن بجميع الدين (٩٦).

الصورة الثانية : أما إن كانت الأصول المباحة لا تغطي مبلغ الدين؛ فلا يزال الإشكال قائماً؛ لعدم ماليتها باجتهاد معتبر، والجزء المباح لا يفي بالدين.

المطلب الثاني: إشكالات عوائد الأصول المرهونة خلال فترة الرهن.

معلوم أن عوائد الرهن تكون من الرهن عند الحنفية(٩٧) والحنابلة(٩٨) قال ابن قدامة : "ونماء الرهن، وكسبه..من الرهن"(٩٩)، وإذا احتيج إلى بيعه في وفاء الدين بيع مع الأصل(١٠٠)، وهذا لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون هذه العوائد من الأصول المباحة؛ فهي إذاً مباحة؛ لأن المتولد من المباح مباح، ولا إشكال حينئذ.

(٩٥) مجموع الفتاوى (٣٢٣/٢٩).
(٩٦) سيأتي مزيد من البيان والاستدلال لهذا في البدائل.
(٩٧) ينظر : التجريد للقدوري (٢٨٤١/٦)،
(٩٨) ينظر : الإقناع (١٦٠/٢)، مطالب أولي النهى (٢٦٨/٣).
(٩٩) المقنع (١٧٧)، الإنصاف ت/التركي (٤٢٧/١٢).
(١٠٠) الشرح الكبير لابن أبي عمر ت/التركي (٤٢٧/١٢).

الحالة الثانية: أن تكون هذه العوائد من الأصول المحرمة فالإشكال قائم؛ لأن عوائد المحرم محرمة(١٠١). ومن ثم يقال : إن كانت القيمة السوقية للأصول المباحة مع عوائدها تغطي الدين فإنها تكون رهناً، ولا إشكال، وإن لم تكن تغطي الدين فإنه يطالب بإضافة أصول مباحة للمرهون حتى يغطي الدين؛ قال ابن المنذر : " أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن للراهن أن يزيد المرتهن مع رهنه رهناً، أو رهوناً"(١٠٢).

(١٠١) قال ابن حزم في المحلى (٨١/٦) : " والمتولد من الحرام حرام ".

(١٠٢) الإشراف على مذاهب العلماء (١٩١/٦)، وينظر : الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١٩٥/٢).

المبحث الثالث

أثر نسبة المكونات غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية في المحفظة على الحكم الشرعي للرهن

صورة المسألة: لو كان المرهون محفظة استثمارية مختلطة مما يحل وما يحرم؛ كأن تكون خليطاً من سندات تقليدية، وأسهم مباحة؛ فهل ينظر إلى نسبة الحرام من مجموع المحفظة فإن كانت قليلة اغتفرت، وإلا لم تغتفر، أم لا ينظر إلى النسبة؟!.

يمكن أن يقال: عندنا احتمالان :

الاحتمال الأول : النظر إلى هذه النسبة عملاً بقواعد (الكثرة والقلة)[١٠٣] و(الغلبة والندرة)[١٠٤] و (القصد والتبعية)[١٠٥]، وقد دل على هذه القواعد نصوص شرعية؛ كقوله صلى الله عليه وآله وسلم (الثلث، والثلث كثير)[١٠٦]، وعليه فيقال : إذا كان الجانب المباح في المحفظة الاستثمارية هو الأكثر فالحكم له؛ فيباح رهنها، وإن كان الجانب الأكثر هو الحرام لم يبح رهنها.

مسألة/ لو تغيرت نسب الحلال والحرام؛ فتخرج عما قررته اللجنة الشرعية في البنك (الدائن)، فما الحكم؟.

يمكن أن نجعل ذلك على ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تتغير النسب؛ فتخرج عما قررته اللجنة الشرعية في البنك (الدائن)، لكنها جائزة باجتهاد فقهي معتبر، فإنها لا تزال رهناً؛ لأنها مازالت مالاً باجتهاد معتبر؛ قال العمراني: "فإذا رهنه عصيرا، فاستحال خلا، أو ما

---

(١٠٣) ينظر : المنثور في القواعد الفقهية (١٤٤/٣)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٤٩/٩).

(١٠٤) ينظر : موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٥٢٠/١/١).

(١٠٥) ينظر : المرجع السابق (٥٤٨/٨).

(١٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : الوصايا، باب:الوصية بالثلث، برقم (٢٧٤٤)، (٣/٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، برقم(١٦٢٨)، (١٢٥٠/٣).

لا يسكر كثيره.. فالرهن فيه بحاله؛ لأنه تغير إلى حالة لا تخرجه عن كونه مالا، فلم تخرجه من الرهن، كما لو رهنه عبدا شابا، فصار شيخا"(١٠٧).

ويمكن أن يقال: إن "الخل" مرحلة بين العصير والخمر؛ فقد خرج عن كونه عصيراً ولم يصل إلى الخمر، وكذلك مسألتنا هنا؛ فإن النسب خرجت عما قررته اللجنة الشرعية في البنك لكنها وافقت اجتهاداً فقهياً معتبراً، ولم تصل إلى ما حرم باتفاق المجتهدين.

الحالة الثانية : أن تتغير النسب؛ فتخرج عما قررته اللجنة الشرعية في البنك (الدائن)، ولم تبح باجتهاد فقهي معتبر؛ فهل بطل الرهن أم لا؟.

يمكن القول: إن فيها قولين؛ تخريجاً على العصير المرهون إذا انقلب خمراً؛ فقال الشافعية والحنابلة ببطلانه؛ لزوال ملك الرهن عن الراهن(١٠٨)، وقال الحنفية والمالكية: ببقائه رهناً؛ لعدم زوال ملك الراهن عنه؛ لأنه يجوز أن يصير له قيمة(١٠٩).

الحالة الثالثة: أن تتغير النسب؛ فيغلب الحرام، ثم تتغير مرة أخرى فيغلب الحلال، فهل لا يزال الرهن باقياً أم لا ؟.

لو زادت النسب المحرمة أثناء احتباس الرهن وأمكن المعالجة قبل التسييل والتنفيذ فلا حرج، ويمكن تخريج هذه الحالة على مسألة: تحول الخل المرهون إلى خمر ثم تخلله بعد ذلك؛ فإنه يكون رهناً باتفاق المذاهب الأربعة(١١٠)، وعلى

---

(١٠٧) البيان (٦/١٠٤).

(١٠٨) ينظر: البيان (٦/١٠٤)، المغني (٤/٢٥٧).

(١٠٩) ينظر: ينظر: التجريد (٦/٢٨٠٤)، شرح التلقين (٣/٢/٣٥٧)

(١١٠) اتفقت المذاهب الأربعة على أن العصير المرهون إذا أصبح خمراً ثم تخلل فإنه رهن، وتنازعوا هل بطل الرهن لما أصبح خمراً، ثم عاد رهناً بانقلابه خلاً، أم أنه أصلاً لم يبطل، بل بقي رهناً؛ فذهب الشافعية والحنابلة إلى الأول، وذهب الحنفية والمالكية إلى الثاني، وقد رجح ابن قدامة الثاني، مع وسمه الخلاف بأنه لفظي؛ حيث قال:" ولم يظهر لي فائدة الخلاف بعد اتفاقهم على عوده رهنا باستحالته خلاً، وأرى القول ببقائه رهناً أقرب إلى الصحة؛ لأن العقد لو بطل لما عاد صحيحا من غير ابتداء عقد" ينظر: التجريد (٦/٢٨٠٤)، شرح التلقين (٣/٢/٣٥٧)، الحاوي (٦/١١٠)، المغني(٤/٢٥٧).

مسألة: ما لو ماتت الشاة المرهونة ثم دُبغ جلدُها كان رهناً؛ قال إمام الحرمين الجويني: " ولو رهن عصيراً، فاستحال خمراً، ثم استحالت الخمر خلاً، فالخل مرهون، ونجعل كأن تخلّل الشدة لم يكن..وكذلك لو رهن شاة، فماتت، فيخرج إهابُها عن الاتصاف بكونه مرهوناً؛ فإن إهاب الميتة نجس العين، فإذا دبغ الجلد، فالرهن قائم".

وعليه فإن الراهن ملزم بمتابعة هذه النسب، وكلما تجاوز الجانب المحرم النسب المحددة وجب عليه استبداله بما يحل، أو زيادة الجانب المباح؛ حتى تغطي القيمةُ السوقية له الدَّينَ المستقر.

الاحتمال الثاني : عدم النظر إلى النسب، وإنما المناط: كون الجزء المباح من المحفظة الاستثمارية يغطي قيمة الدين؛ لأن المقصود بيع هذه الأوراق المباحة لوفاء الدين عند التعثر، ولا يعنينا نسبة المكون المحرم؛ لأنه أصلاً لم يدخل في الرهن، وهو من البدائل المقترحة باسم (الرهن الجزئي) (١١١).

(١١١) سيأتي مزيد من البيان والاستدلال لهذا في البدائل.

المبحث الرابع

البدائل والحلول الشرعية مع ضمانات التمويل المختلطة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إعادة هيكلة المحفظة الاستثمارية قبل رهنها لفصل المكونات غير المتوافقة.

فكرة هذا البديل: عندما يقدم العميل (المتمول) للبنك (الممول) رهناً عبارة عن محفظة استثمارية مختلطة من الحلال والحرام؛ فيقول له المرتهن البنك الدائن: أعد هيكلة المحفظة بحيث تبقى الأوراق المالية المتوافقة مع الضوابط، وما عداها تجعله في محفظة أخرى.

هذا البديل قد لا يكون ممكناً في الصندوق الاستثماري؛ لعدم إمكانية فصل المكونات، فيلجأ المرتهن إلى بديل آخر، أما في المحافظ الاستثمارية فهو متاح غالباً؛ فإذا كان كذلك فإنه يتعين خروجاً من الخلاف، وعملاً بقاعدة (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب) (١١٢)، وتكون الحاجة لرهن المحرم غير قائمة.

المطلب الثاني: الرهن الجزئي للمكونات المتوافقة مع الضوابط الشرعية فقط من المحفظة الاستثمارية المختلطة.

فكرة هذا البديل: أن يقدم العميل (المتمول) رهناً عبارة عن محفظة استثمارية مختلطة من الحلال والحرام؛ فيقول له المرتهن (الممول) : سنعتبر المكون المباح من المحفظة هو الرهن فقط، دون المكون المحرم، فهل هذا ممكن فقهاً؟.

الجواب : نعم يمكن ذلك بناءً على ما يأتي :

الدليل الأول : التخريج على مسألة تفريق الصفقة في البيع، وبيانه: إذا باع البائع خلاً وخمراً صفقةً واحدةً؛ فإن البيع يصح في الخل دون الخمر بقسطه من الثمن، فإذا صح هذا في البيع –وهو عقد أصيل– فَلأن يصح في الرهن

(١١٢) ينظر : المحصول للرازي (٥/٢٨٩)، العدة لأبي يعلى (٢/٤١٩)، إرشاد الفحول (٢/١٩٤).

-وهو عقد تابع- من باب أولى؛ إذ غاية ما يشترط في الرهن أن يكون مما يصح بيعه، قال النووي : "ولو رهن عبده وعبدَ غيرِه، أو حراً وعبداً، أو وهبهما، فإن صححنا البيع، فهنا أولى"(١١٣).

وعليه: فإن الجانب المباح هو الذي يقع عليه البيع عند عدم الوفاء؛ لتحقق الشروط فيه دون الجانب المحرم، فلا يقع عليه البيع؛ لعدم تحقق الشروط؛ أخذاً بمبدأ تفريق الصفقة.

الدليل الثاني : ويمكن تخريج هذه الصورة على مسألة ما إذا تلف بعض المرهون؛ فإن الباقي رهن بجميع الدين على قول(١١٤) أو بما يقابله من الدين على القول الآخر(١١٥)، و وجه التخريج : في مسألتنا تتكون المحفظة مما يصح رهناً، ومما لا يصح؛ فكأنه رهنٌ تلِف بعضُه، فيبقى جانبُ الرهن السليم، وهنا يبقى جانبُ الرهن الصحيح.

أو تخريجها على ما إذا كان الرهنُ عَينين، فإذا تلفت إحداهما بقيت العين الثانية رهناً، وكذلك هنا: كان جزءٌ من الرهن فاسداً فبقي الآخر متعلقاً بالدين(١١٦).

الدليل الثالث : أن الجانب المحرم في المحفظة كالمعدوم؛ بناء على قاعدة (المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً)(١١٧) فكأنّ المحفظة لا تحوي إلا الجانب المباح فقط، فيتعلق الدين بهذا الجانب دون سائر المحفظة، وهو الرهن الجزئي.

---

(١١٣) روضة الطالبين (٤٢٣/٣)، ويبسط الماوردي هذا المعنى فيقول في الحاوي (٢٩٤/٥) :" فنقول إذا قلنا إن تفريق الصفقة لا يجوز لم يخل حال الصفقة التي جمعت الحلال والحرام من أحد أمرين: إما أن تكون من عقود البياعات التي يلزم فيها الأثمان أو تكون من غير عقود البياعات **فإن كانت من غير البياعات كالهبات والرهون والنكاح** وهو أن ينكح أجنبية وأختا أو يهب عبدا وحرا **أو يرهن غصبا وملكا فيبطل** نكاح الأخت وهبة الحر **ورهن الغصب**.. وإن عللنا لبطلان تفريق الصفقة بأن الثمن يصير مجهولا **صح** نكاح الأجنبية وهبة العبد **ورهن الملك؛ لأنها عقود لا تتضمن أثمانا أتبطل بجهالتها؟!**".

(١١٤) ينظر : شرح منتهى الإرادات (٢٤٦/٥).

(١١٥) ينظر : نهاية المحتاج (٢٩٥/٤).

(١١٦) ينظر : كشاف القناع (٣٤٢/٣).

(١١٧) ينظر : الفروق للقرافي (١٦٤/١)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي (١٣٨/١).

الدليل الرابع : التخريج على رهن المشاع؛ وبيانه أن يقال : إن غاية رهن المشاع أن يتعلق الدين ببعض العين لا كلها، وهذا هو الرهن الجزئي.

المطلب الثالث: حجز المحفظة الاستثمارية المختلطة بدلاً من رهنها(١١٨).

فكرة هذا البديل: أن يتفق الراهن (المتمول) والمرتهن (الممول) على أن يتم حجز المحفظة الاستثمارية المحرمة دون بيعها عند التعثر؛ حيث يتم حجز المرهون كوسيلة ضغط على الراهن المدين.

ولا ريب أن حجز المرهون عند المرتهن الدائن يعدّ توثيقاً وضماناً له، وكذلك يُلجيء الراهن المدين إلى المسارعة في وفاء الدين، وهذا أحد مقاصد الرهن؛ قال الكاساني : "ولأن الرهن شرع وثيقة بالدين، فيلزم أن يكون حكمه ما يقع به التوثيق للدين كالكفالة، **وإنما يحصل التوثيق إذا كان يملك حبسه على الدوام؛ لأنه يمنعه عن الانتفاع، فيحمله ذلك على قضاء الدين في أسرع الأوقات**"(١١٩).

بل يرى الحنفية أن هذا القصد مقدّم على قصد بيع المرهون عند عدم الوفاء(١٢٠).

---

(١١٨) هل الحجز يختلف عن الرهن؟ عندنا احتمالان : الاحتمال الأول : الحجز هو الرهن لكنه لا ينتهي بالبيع؛ ؛ إذ يتحقق مقصود الرهن الأول منه وهو: حبس السلعة توثقةً للدين، وكونه لا ينتهي بالبيع لا يخرجه عن كونه رهناً، والاحتمال الثاني: أن الحجز يتفق مع الرهن في التوثيق وحمل المدين على الوفاء، لكنه يختلف عن الرهن في أمور: الأول: الرهن ينتهي بالبيع، والحجز لا ينتهي بالبيع، الثاني: الرهن يرتّب امتيازاً للدائن في الأموال المرهونة فتكون له الأحقية عند تزاحم الدائنين بخلاف الحجز، وثمرة هذا الخلاف: أننا لو جعلنا الحجز هو الرهن فسنجري عليه ما يجري على الرهن من الشروط، وإذا جعلناه غير الرهن؛ فيمكن حينها تجاوز الشروط، والتسامح في رهن المحرمات؛ لأنها لن تنتهي بالبيع، وهذا الاحتمال قد مال إليه د. خالد السياري في مداخلته المكتوبة التي قدمت لحلقة النقاش العلمية المقامة بمصرف الإنماء والتي كانت بعنوان: حكم رهن أوراق مالية غير متوافقة مع الضوابط الشرعية.

(١١٩) بدائع الصنائع (٦/١٤٥).

(١٢٠) ينظر: التجريد (٦/٢٧٤٩).

وقصد التوثقة يقتضي قبض المرهون وحبسه عند المرتهن، وهذا المعنى كثيراً ما يذكره الحنفية؛ فهم يؤكدون على مقصود قبض المرتهن للرهن(١٢١)، وحبسه عنده؛ توثقة لدينه، ورفع يد الراهن عنه، وعدم تمكينه من التصرف فيه؛ ليضطره ذلك إلى الوفاء؛ قال القدوري مناقشاً الشافعية الذين يقولون بانتفاع الراهن من رهنه(١٢٢) : " الرهن يثبت حبسه للتوثق، وفي استخدام ملكه إبطال للتوثق"(١٢٣)، وجاء في مجلة الأحكام العدلية: " حكم الرهن أن يكون للمرتهن حق حبس الرهن لحين فكاكه"(١٢٤).

ومما يدل على أهمية قصد حبس الرهن للتوثقة وتقديمه على قصد بيعه عند عدم الوفاء أن الراهن لو طلب من المرتهن أن يبيع الرهن ويأخذ حقه من الثمن، فقال له الراهن: لا أريد بيع الرهن وإنما أريد أن تعطيني حقي من غير الرهن لكان له ذلك(١٢٥).

(١٢١) قبض المرتهن للرهن عند الحنفية ركن ركين في عقد الرهن؛ يقول الكاساني في بدائع الصنائع (١٧٠/٦) : "العقد لا ينعقد في الحكم بدون القبض فلا يتم فسخه بدون فسخه، أيضا وفسخه بالرد.. حتى لو هلك في يده قبل الرد، يهلك بالدين؛ لما ذكرنا أن القبض في هذا الباب يجري مجرى الركن، حتى لا يثبت الضمان بدونه فلا يتم الفسخ بدون نقض القبض".

(١٢٢) ذهب الحنفية إلى التشديد في بقاء الرهن عند المرتهن، ورفع يد الراهن عن الرهن تماماً، بل جعلوا الحق الثابت للمرتهن بمنزلة الملك، فكأن المرتهن مالك للرهن؛ فله أن يجيز وأن يفسخ في رواية عندهم، قال المرغيناني في الهداية (٤٣٠/٤): "وإن لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسخ في رواية، حتى لو افتك الراهن الرهن لا سبيل للمشتري عليه"؛ لأن الحق الثابت للمرتهن بمنزلة الملك فصار كالمالك له أن يجيز وله أن يفسخ "وفي أصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه".

(١٢٣) التجريد (٢٧٦٢/٦).

(١٢٤) مجلة الأحكام العدلية (١٣٨).

(١٢٥) قال الكاساني في بدائع الصنائع (١٤٨/٦) : "وله أن يطالب الراهن بإيفاء الدين مع قيام عقد الرهن إذا لم يكن الدين مؤجلا؛ لأن الرهن شرع لتوثيق الدين، وليس من الوثيقة سقوط المطالبة بإيفاء الدين، **ولو طالب المرتهن الراهن بحقه فقال الراهن: بعه، واستوف حقك، فقال المرتهن: لا أريد البيع ولكن أريد حقي، فله ذلك**؛ لأن الرهن وثيقة، وبالبيع يخرج عن كونه رهنا فيبطل معنى الوثيقة، فله أن يتوثق باستيفائه إلى استيفاء الدين".

ومما يقوي هذا البديل ما يأتي(١٢٦):

أولاً : أن نسبة التنفيذ في الأوراق المالية على الرهون محدودة جداً وغالباً لا تتجاوز ١٪ من حالات التمويل المعتادة، وهذا نادر، والنادر لا حكم له(١٢٧)، والأعم الغالب هو : حبس الرهن ضماناً، وتوثقة للدين لإلجاء الراهن للوفاء.

ثانياً : القياس على التوثيق بالسند لأمر؛ فإنه يعدّ من أكثر وسائل التوثيق في العصر الحاضر، وليس هو من قبيل الرهن، ولا الكفالة، وإنما هو " توثقة مستحدثة"، والحجز مثله.

ثالثاً : جاء في الشريعة نظائر للحجز؛ يقصد منها التضييق على المدين المماطل حتى يُحمل على الوفاء؛ مثل : الحجر على أمواله، وملازمته وحبسه والتشهير به وإلزامه بالتكسب أو الاقتراض للوفاء بدينه، والحجز له ذات المقصد.

رابعاً : يمكن تخريج الحجز على تمويل المشاريع في تمويل الشركات، والتي غالباً ما تشتمل — من ضمن التوثيقات– على تحويل بوليصات تأمين المشروع المموّل، والتي غالباً ما تكون تأميناً تقليدياً من شركات تأمين أجنبية؛ لأن أصل فكرة تمويل المشاريع قائم على أن مصادر السداد من عوائد هذه المشاريع المدرّة نفسها.

خامساً : الأخذ بالحجز دون الرهن يخرجنا من الإشكالات القائمة عندما يكون الرهن محرماً ؛ إذ ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه في الجملة، وحتى لو قيل بجواز رهن المحرم دون التنفيذ عليه يبقى إشكال ترتيب حق الامتياز على المرهون للدائن المرتهن عند الإفلاس، وهذا متعذر شرعاً لحرمة المرهون.

سادساً : قد جاءت الأنظمة الحديثة بمثل ذلك، ففيها ما يسمى بحق الحبس؛ أي حبس المرهون لصالح المرتهن، وهذا الحق يعتبر أثراً قانونياً من آثار الرهن الحيازي، وهذا الحق يغني المرتهن الدائن عن اللجوء إلى التنفيذ على الرهن استيفاء للدين الذي له، بل سيظل محتفظاً بحيازة المرهون حتى يستوفي دينه؛ فحق الحبس يخول المرتهن عدم رد

(١٢٦) ينظر : مداخلة مكتوبة للدكتور خالد السياري قدمت لحلقة النقاش العلمية المقامة بمصرف الإنماء والتي كانت بعنوان: حكم رهن أوراق مالية غير متوافقة مع الضوابط الشرعية.
(١٢٧) ينظر : الموافقات (٣/٢١٢)

المرهون إلى الراهن حتى يستوفي دينه كاملاً[١٢٨]؛ سواء وفى به المدين، أو شخص أجنبي، وإذا كان المرهون في حيازة عدل ارتضاه الطرفان (الراهن والمرتهن)؛ فإن يد العدل كيد المرتهن، ويجوز المرهون لحساب المرتهن، ومن ثم يمتنع عليه الرد حتى يستوفي المرتهن كامل حقه؛ علماً أن حق الحبس يثبت للدائن المرتهن منذ لحظة انتقال الحيازة له سواء طالب بالتنفيذ على الرهن فوراً أو تراخى في اتخاذ إجراءات التنفيذ[١٢٩].

استشكال/ قد يقال : لا يوجد أحد من الفقهاء المتقدمين فرّق بين عقد الرهن والحبس، حتى إنَّ الحنفية الذين يغلّبون مقصد الحبس لم يُخرجوا ذلك عن عقد الرهن؛ ولذلك هم مع عامة الفقهاء في اشتراط كون المرهون محلاً قابلاً للبيع، فكيف يكون بديلاً مع ما ذكر؟.

الجواب/ نعم صحيح، لا أعلم من فرق بينهما من المتقدمين، وأقرب التكييفات الفقهية أن يقال: هو عقدُ رهنٍ شُرط فيه عدم البيع، والمسلمون عند شروطهم، وإذا كان جملة من المحققين كابن تيمية قد وسّع دائرة الشروط في العقود الأصيلة ففي التابعة كالرهن من باب أولى، والله أعلم.

(١٢٨) ينظر : الوسيط للسنهوري (١١٨٧/٢).

(١٢٩) ينظر: رهن الدين وفقاً لقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، سائد حاتم سيف الدين،١٤٣٢هـ – ٢٠١١م م (٢٣٣ ، ٢٣٤).

الخاتمة

الحمد لله وكفى، وصلاةً وسلاماً على عبده الذي اصطفى، نبينا محمد وعلى آله ومن اقتفى، أما بعد : فقد خلصت إلى ما يأتي :

أولاً : تحريم رهن السندات الربوية، وجواز حجزها دون التنفيذ عليها إذا أمكن ذلك.

ثانياً: تحريم رهن الأسهم المحرمة التي لم توافق اجتهاداً فقهياً معتبراً.

ثالثاً: جواز رهن الأسهم غير المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية في البنك الدائن إذا وافق ذلك اجتهاداً فقهياً معتبراً.

رابعاً : جواز رهن المحفظة الاستثمارية المختلطة إذا وافق الجانب المحرم اجتهاداً فقهياً معتبراً؛ لأنها أموال عند من يرى حلها.

خامساً: جواز رهن المحفظة الاستثمارية المختلطة إذا لم يوافق الجانب المحرم اجتهاداً فقهياً معتبراً، ولكن كان الجانب المباح هو الغالب، وكانت قيمته السوقية تغطي الدين؛ تخريجاً على مسألة تفريق الصفقة.

سادساً: تلحق عوائد المحفظة الاستثمارية المرهونة بالرهن من حيث الأصل؛ فإن كانت هذه العوائد من الأصول المباحة؛ فهي مباحة؛ لأن المتولد من المباح مباح، ولا إشكال حينئذ.

سابعاً: إذا كانت عوائد المحفظة الاستثمارية المرهونة من أصول محرّمة فالإشكال قائم؛ لأن عوائد المحرم محرمة؛ فإن كانت القيمة السوقية للأصول المباحة مع عوائدها هي الغالبة، وتغطي الدين فإنها تكون رهناً، ولا إشكال، وإن لم تكن تغطي الدين فإن الراهن مطالب بإضافة أصول مباحة للمرهون حتى تغطي قيمته السوقية الدين.

ثامناً: لو كان المرهون محفظة استثمارية مختلطة مما يحل وما يحرم؛ كأن تكون خليطاً من سندات تقليدية، وأسهم مباحة؛ فلنا احتمالان: الأول النظر إلى نسبة الجانب المباح؛ فإن كان هو الغالب، ويغطي مبلغ الدين فلا بأس بالرهن حينئذٍ وإلا فلا. الثاني: لا ينظر إلى النسب ويكفي أن يكون الجانب المباح مغطياً للدين.

تاسعاً: على القول بالنظر إلى النسب؛ لو خرجت عما قررته اللجنة الشرعية في البنك (الدائن)، لكنها قد أبيحت باجتهاد فقهي معتبر، فإنها لا تزال رهناً؛ لأنها مازالت مالاً باجتهاد معتبر، أما إذا لم توافق اجتهاداً فقهياً معتبراً ففي بطلان الرهن قولان، وإذا تغيرت النسب فغلب الجانب المحرم ثم غلب الجانب المباح فإنه يكون رهناً باتفاق المذاهب الأربعة.

عاشراً: من البدائل لرهن المحافظ الاستثمارية المختلطة: فصل المكونات المحرمة عن المباحة وجعلها في محفظة مستقلة، فيكون الرهن في محفظة مباحة، وهذا متاح غالباً؛ فإذا كان كذلك فإنه يتعين خروجاً من الخلاف، وعملاً بقاعدة (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

حادي عشر: من البدائل لرهن المحافظ الاستثمارية المختلطة؛ الرهن الجزئي للمكونات المتوافقة مع الضوابط الشرعية فقط من المحفظة الاستثمارية المختلطة، حيث ينصرف الرهن للجانب المباح فقط؛ تخريجاً على مسألة تفريق الصفقة، ورهن المشاع.

ثاني عشر: من البدائل لرهن المحافظ الاستثمارية المختلطة: حجزها دون بيعها؛ قياساً على التوثيق بالسند لأمر، وتخريجاً على ما جاء في الشريعة من النظائر للحجز؛ مما يَحمِل المدينَ على الوفاء كالحجر على أمواله، وملازمته وحبسه والتشهير به وإلزامه بالتكسب أو الاقتراض للوفاء بدينه، والحجز له ذات المقصد.

والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢. أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، د.عباس الباز، الناشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة : الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٣. الأحكام المستحدثة في المال المرهون في نظام الرهن التجاري السعودي الجديد، د.أحمد الحربي، ضمن مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد١٢،العدد٢.

٤. أحكام أهل الذمة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان.

٦. إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٧. إدارة المحافظ الاستثمارية دروس وتطبيقات ، د.أوضايفية لمياء، ٢٠٢١م–٢٠٢٢م.

٨. إدارة المحافظ الاستثمارية، ،د.أحمد محمد فرحات، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.

٩. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: أحمد عناية، دمشق – كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٠. الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة مراجعة فقهية ومقترحات للبحث المستقبلي، د.عبدالله العمراني، الناشر: كنوز إشبيليا، السعودية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١١. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.أحمد محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام.

١٢. الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

١٣. الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٤. الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٥. الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، د.مبارك آل سليمان، الناشر: كنوز إشبيليا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٦. الأم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٧. الأموال، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. - بيروت.

١٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المِرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي - الدكتور عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م

١٩. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٢٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٢. بناء المحافظ الاستثمارية وإدارة الاستثمار في الأسهم بين العوائد والمخاطر، د. عبد الرؤوف ربابعة مدير دائرة الإصدار – هيئة الأوراق المالية.

٢٣. البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، المؤلف: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢٥. التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٢٦. التجريد، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: ، د محمد سراج ، د علي جمعة م، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٢٧. تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٨. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٩. جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م

٣٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (صحيح البخاري)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣١. حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي ابن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي معوض - الشيخ عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٣٣. الحجة على أهل المدينة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٣٤. حقيقة أسهم شركات المساهمة وفيه بيان حكم رهن أسهم شركات غير متوافقة مع الضوابط الشرعية، د.نزيه حماد، بحث مقدّم لحلقة النقاش العلمية المقامة من مصرف الإنماء .

٣٥. حكم رهن أوراق مالية غير متوافقة مع الضوابط الشرعية، مداخلة مكتوبة للدكتور خالد السياري قدمت لحلقة النقاش العلمية المقامة بمصرف الإنماء .

٣٦. حكم قبول رهن محفظة استثمارية تحوي أدوات استثمارية غير متوافقة مع الضوابط الشرعية، د.عبد الرحمن الطويل، بحث مقدم لحلقة النقاش العلمية التي أقيمت بمصرف الإنماء.

٣٧. حكم قبول رهن محفظة استثمارية تحوي أدوات استثمارية غير متوافقة مع الضوابط الشرعية، د.نايف المسعد، بحث مقدم لحلقة النقاش التي أقيمت بمصرف الإنماء.

٣٨. حيازة المال الحرام في الشريعة الإسلامية، د. أحمد محمود أبو حسوبه، الكلية الجامعية الإسلامية ببهانج السلطان أحمد شاه- ماليزيا.

٣٩. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٠. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، المؤلف: أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس.

٤١. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٤٢. رهن الأسهم وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. خالد الوذيناني، مجلة العدل، العدد(٢٨) شوال ١٤٢٦هـ.

٤٣. رهن الدين وفقاً لقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، سائد حاتم سيف الدين،١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٤٤. رهن الديون والسندات في الفقه الإسلامي، د.نزيه حماد، ضمن مجلة القضائية، العدد العاشر، رمضان ، ١٤٣٥هـ.

٤٥. الرهن في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، د.مبارك بن محمد الدعيلج، عام ١٤٠٥-١٤٠٦هـ.

٤٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٤٧. شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٤٨. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، المحقق: د.عبد الله التركي – د.عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٤٩. الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٠. شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

٥١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٥٢. صحيفة مال الإلكترونية maaal.com .

٥٣. العدة في أصول الفقه، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ

المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٥٤. عقد الرهن وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، د.يوسف محمد فراج السبيعي، ضمن مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد (١٠٢).

٥٥. العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٥٦. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٥٧. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٥٨. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة — دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

٥٩. الفِقهُ الميَسَّر، المؤلف: أ. د. عَبدالله الطيّار، أ. د. عبدالله المطلق، د. محمَّد الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، الطبعة:جـ ٧ و ١١ – ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.

٦٠. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورات (١-١٠)، منظمة المؤتمر الإسلامي.

٦١. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصادي الإسلامي، جمع وتنسيق: د.عبدالستار أبوغدة، د.عزالدين خوجة، ١٤٠٣هـ-١٤٢٢هـ.

٦٢. الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

٦٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٤. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٦٥. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٦٦. مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني ،الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٦٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة- دار القلم- دمشق.

٦٨. مجمع الضمانات، المؤلف: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٦٩. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)،المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧٠. المحافظ الاستثمارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، أحمد معجب العتيبي، دار النفائس، عمان- الأردن، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م.

٧١. المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٢. محل رهن السهم بين الشريعة والقانون، د. أحمد معجب العتيبي، ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد٣٢، عدد١٠٨، ٢٠١٧م.

٧٣. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٧٤. المدخل الفقهي العام، د.مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٧٥. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٧. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٧٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الشهير بالرحيباني الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٩. المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: شمس الدين، أبو عبد الله محمد البعلي، (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٨٠. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣٧هـ، المنامة – البحرين.

٨١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٢. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٨٣. مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٤. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن محمد قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة:الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٨٥. المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٦. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٨٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٨. موسوعة القواعد الفقهية، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٩٠. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٩١. الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٩٢. الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان.